



كوت ماري عيراق
داد كاڤي بالائي ئيئتتيعادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٥/التحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بايان ومحمد صائب القشبيدي وعبود صالح التميمي وميثاقيل شمشون قيس كورئيس وحسين أبو القمن وسامي حسين المعموري المأثومين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعي : احمد محمود كشكول وكيلته المحامية هيام فوزي حمود ومحمد جبار .
المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني علاء العاصري .
٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .
٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٤. مدير عمارات الدولة/إضافة لوظيفته علاء عبد الحسين عجيل .
٥. مدير علم التسجيل الطاري/إضافة لوظيفته - وكيلته المواظفة الحرفوية عالية نعيبي .

الإجراءات

دعي المدعي بواسطة وكيله قيام المدعي عليه الأول بإصدار القرار المرقم (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية لسي جميع الصالحية لشاغلها بعد اجراء الكلف عليها من قبل دائرة المدعي عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكلتها الواقعة في العزارة رقم (٦) طابق (٦) شقة (٢) وفي حالة عدم الانسلاف لشقة فلتكون المواظفة ملغية ، الا ان دائره المدعي عليهما الثالث والرابع قامت باعطاء تلك الشقق الي لشخاص اخرين لا يسجلونها اصلاً ومنها شقة موكلتها ، والمعارفاً لدائرة المدعي عليه الخامس باصدار صورة قيد عشار لهؤلاء الأشخاص ، وتكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها



كوت ماري عبداق

داد كاي بالاي ليهتتختيماي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٥/تحدية/٢٠١١

بهذا الصدد عليه واستناداً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم بإلغاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المتوخى عنه اعلاه .

– وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثانياً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المنطوقية وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وسلاء الطرفين ويؤشر بالمرافعة الحضورية الطولية كسر وكبيل المدعي ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكبيل المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المخصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكبيل المدعي عليه التلقي رد الدعوى كون الطار المدعي به ليس متكباً للمدعي لذلك فلا مصلحة له في اقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائره موكله هي دائرة تنفيذية ، كما طلب وكبيل المدعي عليه الثالث وزير المالية/اضافة لوظيفته رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وايجار اسواق الدولة استناداً لقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطلقت المحكمة الاتحادية العليا على مكتب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ع.م/٢٥٢٨/٢٠٠٦/١١/١٠ فسي ٢٠٠٦/١١/١٠ والموجه الى وزارة المالية / دائرة عتقات الدولة والمتضمن اعداداً تنظيم اشغال الشقق في المجمعات السكنية وإلغاء جميع التخصيصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وتكريم طلبك جديدة للتفر فيها كما اطلقت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (د.خ.ج/٣/٦٥٥٥/٢٠٠٩/٣/٨) والموجه الى وزارة المالية بالدائرة عتقات الدولة والذي يتضح منه بأن الجمعيتين السكنتين (الصالحية وابو نواير) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اطلقت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع الشقق



كوت ماری عیراق

داد کاب عالی نیتتیبادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٥/اتحادية/٢٠١١

المملوكة لثروة الى العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدرت بقرار اصلا (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد فيها - كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء الرقم (١٨٢/٥٥/٣/٢) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بان يبيع الشقق يكون للأشخاص المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد اجار مع دائرة عقارات الدولة وان التخصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/١/٩ لجميع الصلحية السكني تم لغاها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٥٢٨/٣/٤ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المتوعد عنه اهلاء كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء الرقم م.خ.ج.٤٢/١٠٧٣ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الى وزارة المالية/بشركة عقارات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء يبيع شقق مجمع الصلحية وبسي لؤاس الى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاصولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المتوعد عنه اهلاء) - غير الطرفين التولهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال فهم ختام المرافعة والقرار هنا .

القرار

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار - موضوع الدعوى - مملوك لوزارة المالية وان ادارته توطقت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.ج.٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفسك باشارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص القرار المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القنون طريقاً لتلغن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لئذا يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المتصوص عليها في المادة (١٣) من الدستور والمادة (٤) من قنون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ،

كوت ماري عيراق

داد كاڤي بالائي نيستيتيڤادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٥/تحدية/٢٠١١

عليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحصيل المدعى العسارييف واتساب
محمادة وكلاء المدعى عليهم ومطارفا عشرة الاف دينار توزع بينهم بالتساوي وسنبر
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ -

الرئيس
مدمت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم شاه محمد

العضو
اكرم احمد ياسين

العضو
محمد صالح الفايدي

العضو
عزود صالح التميمي

العضو
مبتامل شعمون

العضو
حسين ابو الثمن

العضو
سامي الجبوري